

٦ - الدعوى والبيّنات

- الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.
 - المدّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرك.
 - المدّعى عليه: هو المطالبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.
 - أركان الدعوى:
- أركان الدعوى ثلاثة، وهي:
- المدعي .. والمدعى عليه .. والمدعى فيه، أو المدعى به.
- البينة: هي كل ما يبين الحق من شهود، أو يمين، وقرائن الأحوال ونحوها.
 - صفة البينة:
- البينة: هي ما أبان الشيء وأظهره.
- سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها.
- وسمي الشهود بينة لأنهم يبينون من له الحق، ومن عليه الحق.
- شروط صحة الدعوى:
- لا تصح الدعوى إلا محرّرة مفصّلة؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدّعى به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدّعى به حالاً إن كان ديناً.
- صفة الدعوى:
- الدعوى: هي أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً، أو منفعة، أو حقاً، أو ديناً.
- والإضافة ثلاثة أقسام:
- الأول: أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، وهذه دعوى كأن يقول: لي على فلان كذا.
- الثاني: أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه، وهذا إقرار كأن يقول: لفلان عليّ كذا.
- الثالث: أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره، وهذه شهادة كأن يقول: أشهد أن لصالح على خالد كذا.
- حكم المحامات:
- تجوز المحامات، بل تشرع إذا كانت للدفاع عن الحق، ونصر المظلوم، ورد المظالم، سواء كانت بأجرة أو بدونها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/٢].

● أحوال البينة:

١- البينة تارة تكون بشاهدين من الرجال، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجزله الحكم بها، ومن جهلت عدالته سأل عنه، وإن جرح الخصم الشهود كُلف من جاء بهم بالتزكية، وأنظر ثلاثاً، فإن لم يفعل حكم عليه.

وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

ولا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة والترجمة إلا قول عدلين؛ حفظاً للحقوق والأموال، فإن النفوس ضعيفة يؤثر فيها الطمع فتقول غير الحق.

قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٣٦﴾﴾ [ص/٢٦].

● أقسام الناس في التُّهم:

الناس في التُّهم ثلاثة أصناف:

الأول: صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم.

فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.

الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور.

فهذا يُحبس حتى يُكشف عن حاله؛ حفظاً للحقوق.

الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من

القسم الثاني، فهذا يُمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظاً لحقوق العباد.

● صفة حكم القاضي:

حُكْم القاضي لا يُحل حراماً، ولا يُحرم حلالاً، فإن كانت البينة صادقة حلّ للمدعي أخذ الحق،

وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحكم له القاضي فلا يحل له أخذه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ». متفق عليه^(١).

● صفة الحكم على الغائب:

يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبيّنة ؛ حفظاً لحقوق العباد ، وكان في حقوق الأدميين لا في حق الله ، وكان الغائب بعيداً مسافة قصر فأكثر ، وتعدّر حضوره عند القاضي ، فإن حضر الغائب فهو على حجته.

● أين تقام الدعوى؟

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه بما يردعه ، ويحفظ حق غيره.

قال الله تعالى: ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم كتاب القاضي إلى القاضي:

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لأدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجناية، والقصاص ونحوها، وفي كل حق لله كالزكاة والواجبات والكفارات. ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى والقذف ونحوهما ؛ لأنها مبنية على السر، والدرء بالشبهات.

وفائدة الكتابة إلى قاض آخر: راحة الخصوم من عناء السفر والتردد، أو يكون القاضي المكتوب إليه أكثر عملاً ، فيحررها بشهودها من هو أقل عملاً ، ثم يدفعها للقاضي الثاني ليحكم بها ونحو ذلك من المصالح.

قال الله تعالى: ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة/ ٢].

● حكم المال المختصم فيه:

المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عيناً فلا تخلو من ست حالات:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، ومسلم برقم (١٧١٣)، واللفظ له.

- ١- إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بيته، فإن أقام كل منهما بيته، فهي لمن هي في يده مع يمينه.
- ٢- أن تكون العين في يديهما، ولا بيته، فيتحال فان، وتُقسم بينهما.
- ٣- أن تكون العين بيد غيرهما، ولا بيته، فيقرعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.
- ٤- ألا تكون العين بيد أحد، ولا بيته لأحدهما، فيتحال فان ويتناصفاها.
- ٥- أن يكون لكل واحد بيته وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.
- ٦- إذا تنازعا دابة أو سيارة، وأحدهما راكب، والآخر آخذ بزمامها، فهي للأول بيمينه إن لم تكن بيته.

● خطر اليمين الكاذبة:

يحرم على الإنسان أن يحلف يمينا فاجرة يقتطع بها مال أخيه بغير حق.
 عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم قسمة الأملاك:

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء.
 وما لا ضرر فيه، ولا رد عوض في قسمته، إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو يقاسم يختارونه، أو يسألون الحاكم نضبه، وأجرتة على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزم القسمة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/ ٢].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).